

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 507 @ من محرمات الإحرام وإذا وجبت فدية فهي على الولي نعم إن طيبه أجنبي فعليه
إلا لحاجة فلا يحرم على من ذكر ستر أو لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره أو لمداواة أو حر
أو برد أو نحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به وتجب بما ذكر الفدية كما
تجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيما إذا لبس الرجل من المخيط لعدم وجدان غيره كسراويل لا
يتأتى الائتزار به